

قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨
Law no: 48 of 2008
Law amending labour

قانون معدل لقانون العمل
Law.
Published in the
Official Gazette
No. 4924 dated 17.08.2008
Page No. 3487

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٠٨)
ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي
بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي الى آخرها :-

اللجنة الثالثة : اللجنة الثالثة لشئون العمل المشكلة بمقتضى
احكام المادة (٤٣) من هذا القانون .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣

أـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق احكام

هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء الموظفين العامين وموظفي البلديات .

بـ- تحدد الاحكام التي يخضع اليها عمال الزراعة والعمالون في المنازل وطهاهاتها وبستانييها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واوقات العمل والراحة والتفتيش واى امور اخرى تتعلق باستخدامهم .

المادة ٤- يعدل البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المستثنين من احكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) منه) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون) .

المادة ٥- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باضافة عبارة (او بأي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي المعقاب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المعمول)
الى آخر الفقرة (و) منها .

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها ، واعادة ترقيم الفقرات من (أ) الى (ز) الواردة فيها لتصبح البنود من (١) الى (٧) على التوالي .

ثالثاً: باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
بـ- اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل او من يمثله بالضرب او بممارسة اي شكل من اشكال

الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه ، فله ان يقرر اغلاق المؤسسة لمدة التي يراها مناسبة ، وذلك مع مراعاة احكام أي تشريعات اخرى نافذة المفعول .

المادة ٦ - يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٣ -

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشؤون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد اعضائها وكيفية تعيينهم ومكافآتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة اليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه اضافة الى المهام الاستشارية التالية :-

١- ابداء الرأي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه .

٢- دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية .

٣- اجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية

ومعايير العمل الدولية .
٤- مناقشة النزاعات العمالية .

- ج- ١- للجنة الثلاثية ان تقوم بعد اجراء الدراسة المناسبة برفع توصية الى الوزير بتوسيع نطاق اي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على اصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة .
٢- ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشأن التوصية المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية .

المادة ٧- يلغى نص المادة (٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧٧

- أ- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة في حال ارتكابه اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدتها الا لى او الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

- ب- اضافة الى اي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن اي مخالفة يرتكبها باستخدام اي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن (٥٠٠)

خمسة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ، ويعاقب
بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا
الاستخدام .

ج- تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب)
من هذه المادة في حالة التكرار .

٢٠٠٨/٧/١٥

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع المهندس نادر الذبي	وزير الداخلية عبد الفايز	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير دولة لشئون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحسين	وزير الخارجية المهندس مراوح العكور	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود
وزير التخطيط والتعاون الدولي سليمان العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتقنيوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير المالية الدكتور صلاح المواجهة	وزير الصحة الدكتور حمد الكساسبة	وزير الساحة والآثار مهما الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية حالة بسيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير القطاع العام Maher Almadaha	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس سهل المجالي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشئون رؤساء الوزراء ذوقان سالم القضاة	وزير العدل أيمن عودة